مرسوم اشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ٥ آب سنة ١٩٦٧

تحديد مسؤولية رئيس وعضوي لجنة الرقابة على المصارف

المادة ١

يعتبر كل من اعضاء لجنة الرقابة على المصارف المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ مسؤولا اذا اخل عن قصد او عن اهمال بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة النافذة .

المادة ٢

اذا رأى حاكم مصرف لبنان ان رئيس او احد عضوي اللجنة قد اخل بالموجبات المترتبة عليه، يرفع عندئذ الامر الى مجلس الوزراء مقترحا التدبير المقتضى وفقا لاحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي .

على مجلس الوزراء ان يبت بمضمون اقتراح حاكم المصرف خلال مهلة شهر واحد من تاريخ وروده الى رئاسة مجلس الوزراء . فاذا انقضت المهلة المذكورة دون ان يبت مجلس الوزراء بمضمون الاقتراح سلبا او ايجابا، يعتبر اقتراح حاكم مصرف لبنان نافذا حكما اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة الشهر المار ذكره .

ان اقتراح وفرض العقوبتين الاوليين المنصوص عليهما في المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي وتنفيذهما تبقى سرية، ويكون سريا اقتراح العقوبة الثالثة المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة .

المادة ٣

تقسم العقوبات التي يمكن فرضها بحق رئيس وعضوي اللجنة الى ثلاث درجات :

- الدرجة الاولى، التنبيه .
- الدرجة الثانية، اللوم .
- الدرجة الثالثة، انهاء الخدمة .

المادة ٤

لا يجوز تعيين من انهيت خدمته وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي في اية وظيفة دائمة او مؤقتة في الادارات العامة او المؤسسات العامة او المصالح المستقلة او البلديات . ولا يجوز التعاقد معه او تكليفه بأي عمل او مهمة ببدل في اي منها، كما لا يجوز اعادته الى اي منها .

المادة 5

ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بيت الدين في 5 آب سنة ١٩٦٧

الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير المالية

الامضاء: رشيد كرامي